



كليات الشرق العربي
ARAB EAST COLLEGES

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
التعليم الأهلي
كليات الشرق العربي

تعليمات الطلبة

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

- ٣ حقوق الطالب :
- ٣ واجبات الطالب :
- ٤ تعليمات الاختبارات :
- ٤ لا يسمح للطلاب بالآتي :
- ٤ المخالفات الطلابية :
- ٦ العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف :
- ٧ عند اكتشاف حالات غش داخل قاعة الاختبارات :
- ٧ آليات ضبط حالات الغش :
- ٨ الرسوم :
- ٨ رسوم تقديم الطلب :
- ٨ الرسوم الدراسية :
- ٨ رسوم الانسحاب والحذف :
- ٨ ضوابط الرسوم :
- ٩ الرسوم الدراسية وعدد الساعات المعتمدة :
- ١٠ التأجيل والحذف :
- ١٠ تعليمات تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار المقررات :
- ١٠ إجراءات إصدار وثيقة تخرج بدل فاقد :
- ١١ إجراءات طلب إعادة تصحيح أوراق الإجابة :
- ١١ تعليمات معادلة المواد الدراسية :
- ١٢ إجراءات المعادلة :

عزيزي الطالب / عزيزتي الطالبة ،

نرحب بكم مع بداية العام الجديد . حرصاً من إدارة الكلية على تنظيم العمل تجدون برفقه ملخصاً لحقوق وواجبات الطالب الواجب مراعاتها ، في حال رغبتكم الحصول على مزيد من المعلومات يمكنكم زيارة موقع الكلية من خلال الرابط <http://arabeast.edu.sa> والحصول على نسخة من لائحة شؤون الطلاب ولائحة تأديب الطلاب بكلية الشرق العربي للدراسات العليا .

حقوق الطالب :

- حق الطالب في الحصول على المادة العلمية في بيئة دراسية مناسبة تحقق له الاستيعاب والتحصيل بيسر وسهولة .
- حق الطالب في طرح أسئلة على أستاذ المقرر داخل مبنى الكلية ، وعن طريق اجهزة الهاتف ، وطرق التواصل الاجتماعي في أوقات مناسبة .
- حق الطالب في الحصول على الخطط والجدول الدراسية .
- حق الطالب تسجيله في المقررات الدراسية المطلوبة حسب نظام التسجيل المتبع في الكلية .
- حق الطالب في تقيد أعضاء هيئة التدريس بالكلية بمواعيد وأوقات المحاضرات ، وعدم إلغاء أي من هذه المحاضرات إلا في حالة الضرورة .
- من حق الطالب محاضرة بديلة في حالة إلغاء المحاضرة .
- حق الطالب في الحفاظ على سرية محتويات ملفه داخل الكلية مع نزاهة التعامل معه .

واجبات الطالب :

- إتباع أنظمة الكلية ولوائحها والتعليمات والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم القيام بأي أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية و الآداب العامة .
- الانتظام بالدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية للمقررات والحرص على حضور المحاضرات .
- يلتزم الطالب بحمل بطاقته التعريفية أثناء وجوده داخل الكلية وتقديمها للمختصين عند الطلب و المحافظة على النظافة العامة والالتزام بالزني المناسب الذي يكفل الاحترام .
- الالتزام بالقواعد والترتيبات المتعلقة بإعداد البحوث أو التقارير أو الاختبارات وعدم الغش أو الشروع فيه أو المساعدة في ارتكابه أو الإخلال بنظام الامتحانات .

- الالتزام بعدم التعرض لممتلكات الكلية بالعبث أو التخريب ، والمحافظة عليها وعلى المواد والكتب الجامعية وإرجاع ما تم استعارته منها في الوقت المحدد .
- الالتزام بالهدوء والسكينة داخل مرافق الكلية والامتناع عن التدخين فيها وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع في غير الأماكن المخصصة .
- معاملة منسوبي الكلية وضيوفها بالاحترام اللائق وعدم الإساءة إليهم أو أهانتهم بالقول أو الفعل .
- عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل قاعات الدراسة أو المختبرات أو المكتبات الجامعية .
- يلتزم الطالب بالتأكد من وجود اسمه في كشف حضور الشعبة ولا يسمح لطالب البقاء في شعبة لم يسجل بها . والتأكد من عدم وجود أخطاء في جدولته الدراسي مثل التعارض في أوقات المحاضرات أو التسجيل في مقرر سبق وأن نجح فيه الطالب وعلى الطالب في حالة وجود أخطاء في الجدول سرعة مراجعة مسجل الجامعة أثناء الفترة المخصصة لذلك .
- المحافظة على معدل تراكمي لا يقل عن ٣ من ٤ حتى لا يتعرض للإخطارات الأكاديمية أو الفصل من الكلية ، علماً بأن الطالب لا يتخرج إلا بمعدل ٣ من ٤ أو أكثر .

تعليمات الاختبارات :

- على الطالب التأكد من فترة ومكان اختباره والحضور قبل بدايته بنصف ساعة .
- الطالب الذي يتغيب عن الاختبار تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها فقط ما لم يكن هناك عذراً يقبله مجلس الكلية .

لا يسمح للطلاب بالآتي :

- ١ . دخول قاعة الاختبارات إلا ببطاقة الكلية .
- ب . الخروج من قاعة الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته والانتهاؤ من رصد الحضور والغياب .
- ج . استعمال أجهزة الجوال داخل قاعة الاختبار .
- د . دخول الاختبار للمقرر المحروم فيه الطالب .

المخالفات الطلابية :

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالآداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الكلية يُعد مخالفة تأديبية تُعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المبينة في لائحة تأديب الطلاب ، ومنها الأعمال التالية :

- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه ، الامتناع عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها أو التحريض عليها .
- الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الكلية وكافة مرافقها ، وبالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الكلية ، أو تلك التي تقام خارجها وتشترك فيها الكلية ، أو أي من مرافق الكلية الأخرى .
- كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت ، أو شروع أو اشتراك فيه ، أو مساعدة عليه ، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده ، والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية والميدانية ومشاريع التخرج ، ورسائل الماجستير والدكتوراه، وكذلك الغش بإدخال الطالب بدلاً عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بدلاً عن غيره .
- انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالكلية وشؤونها ، وإعطاء وثائق أو هويات تخص الكلية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة ، أو التحدث باسم الكلية دون صفة رسمية .
- كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين ، أو يخل بحسن السيرة والسلوك ، أو ينافي الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب ، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الكلية .
- الاعتداء بالقول أو الفعل بحق أحد منسوبي الكلية أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الكلية وموظفيها .
- الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الكلية أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها .
- إقامة أي أنشطة أو فعاليات داخل الكلية أو المشاركة فيها ، أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات ، أو المشاركة في توزيعها ، أو جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات ، دون موافقة الجهات ذات العلاقة .
- إدخال المأكولات والمشروبات داخل القاعات الدراسية .
- المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية للدولة ، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً وفعلاً ، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن ، أو إلى أي أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة ، أو الترويج لها داخل الكلية .
- تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الكلية أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالكلية أو بإجراءات الدراسة بها ، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً ، أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها .

- كل إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب متعمد أو محاولة ذلك لمنشآت الكلية أو ممتلكاتها ، أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة ، وكل سلوك يؤثر على نظافة الكلية ومرافقها .
- حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخلية الكلية ومرافقها ، أو التهديد باستعمال أي من ذلك .
- استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالكلية أو أحد منسوبيها .
- حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق داخل الكلية ومرافقها .
- عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملابس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الكلية في هذا الشأن من تعليمات .
- الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها .
- إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة التأديب .
- كل مخالفة أخرى ترى الكلية أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في لائحة تأديب الطلاب .
- استجداء الدرجات من عضو هيئة التدريس والاستعطف بالأسباب العائلية أو ظروف العمل أو ما شابه من ذلك .
- تهديد عضو هيئة التدريس بأي شكل وبأي وسيلة بما في ذلك رسائل الجوال .
- الاعتراض على عضو هيئة التدريس أثناء الفصل الدراسي وطلب تغييره .
- الاحتجاج غير المؤدب على الدرجة .

العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف :

- التنبيه .
- الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف .
- تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الكلية أو خارجها بما لا يتجاوز شهراً واحداً .
- الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكب الطالب المخالفة أثناء ممارستها .

- إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر .
- اعتبار الطالب راسباً في مقرر أو أكثر .
- الحرمان من التمتع من بعض المزايا التي تقدمها الكلية .
- إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالكلية بما لا يتجاوز فصلين دراسيين ، كما لا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة .
- عدم منح وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش .
- الفصل النهائي من الكلية .

عند اكتشاف حالات غش داخل قاعة الاختبارات :

- تنص المادة الخامسة على أنه : " في حالة وقوع إحدى المخالفات التأديبية ، يحذر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلاً بوقائع وملابس ارتكابها ، ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وجدت ، ويرفع المحضر والمستندات التوثيقية إلى صاحب الصلاحية المختص بإحالة الطالب المخالف إلى لجنة التأديب المختصة وذلك وفقاً لما هو محدد بهذه اللائحة "
- تنص المادة الثانية عشر على أنه : " في حال ضبط الطالب متلبساً بالغش أثناء الاختبار أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرهما بقاعة الاختبار فعلى المراقب إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من هذه اللائحة، وعلى عميد الكلية - أو من يفوضه - في حالة وجود مانع أدبي لديه من مباشرة الواقعة إحالة الطالب المخالف إلى لجنة تأديب الطلاب المختصة لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة" .
- وعليه فعندما يتأكد الملاحظ من واقعة الغش يحضر محضراً بذلك ويرفعه مرفقاً به جميع الوثائق وشهادة الشهود إن وجدوا ويرفع المحضر والوثائق لوكيل أو وكيله الكلية لإكمال الإجراءات وفق لائحة تأديب الطلاب . وحفظاً لحقوق الجميع فعلى مراقب القاعة تقدير استمرار الطالب أو الطالبة في الامتحان من عدمه .

آليات ضبط حالات الغش :

١. ضبط الواقعة فعلياً في نفس الوقت (المادة المنقولة ، جوال) وإذا كان الجوال فيصور منه المادة المنقولة دون الاحتفاظ بالجوال .

- ب . أخذ دفتر الإجابة .
- ج . عمل محضر غش بالواقعة والتوقيع عليه بعد اطلاع عضو هيئة التدريس المسؤول حينها .
- د . يبلغ استاذ المقرر بالواقعة قبل تسليمه ملف إجابات الطلاب .
- هـ . لا تسلّم ورق إجابة الطالب لأستاذ المقرر .
- و . توثق كلاً من (الواقعة ، دفتر الإجابة ، محضر الغش) عند وكيل أو وكيله الكلية ومن ثم ترفع إلى عميد الكلية لإحالتها إلى لجان التأديب المختصة .

الرسوم :

تتمثل الرسوم في :

رسوم تقديم الطلب :

٥٠٠ ريالاً غير مستردة . (يمكن الحصول على معلومات عنها من إدارة القبول والتسجيل)

الرسوم الدراسية :

حددت الكلية رسوماً دراسية لكل برنامج حسب التخصص والوحدات الدراسية . ويمكن التعرف على رسوم كل برنامج من إدارة القبول والتسجيل . تم تحديد الرسوم على أساس أربعة فصول دراسية ، وفي حالة حاجة الطالب إلى فصل خامس فسوف تضاف عليه رسوم فصل دراسي .

رسوم الانسحاب والحذف :

تتبع الكلية النظام الفصلي في ما يتعلق بالرسوم الدراسية . فإن بقي الطالب مسجلاً في الفصل استحققت عليه رسوم ذلك الفصل ، وإن حذف أو انسحب خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل أعفي من الرسوم .

ضوابط الرسوم :

- لا يتم استرداد الرسوم الدراسية بعد مضي اسبوعين من بدء الدراسة .
- في حالة حذف المقرر بعد الاسبوع الثاني من بدء الدراسة يتم دفع رسوم المقرر كاملة .
- يتم استرداد الرسوم الدراسية للطلاب الحاصلين على منح وزارة التعليم العالي بعد وصول مبالغ المنح الى حساب الكلية .
- تسديد الرسوم الدراسية مسؤولية الطالب ، وإذا كان مبتعثاً من جهة حكومية أو أهلية فيقوم بمتابعة معاملة سداد الرسوم الدراسية من جهته وتسليم الوثائق بعد تسديد الرسوم .

الرسوم الدراسية وعدد الساعات المعتمدة:

التخصص	الفصل الواحد	سنتان	عدد الساعات	نوع الطلبة
ماجستير في إدارة الأعمال	٤٤.٢٨٠	١٧٧,١٢٠	٤٨	طلاب وطالبات
ماجستير في المحاسبة	٣٣,٢١٠	١٣٢,٨٤٠	٣٦	طلاب وطالبات
ماجستير مهني في المحاسبة	٣٨,٧٤٥	١٥٤,٩٨٠	٤٢	طلاب وطالبات
ماجستير في القانون العام	٣٥,٠١٨	١٤٠,٠٧٠	٤٢	طلاب وطالبات
ماجستير في القانون الخاص	٣٥,٠١٨	١٤٠,٠٧٠	٤٢	طلاب وطالبات
ماجستير الإدارة والإشراف التربوي	٣٥,٠١٨	١٤٠,٠٧٠	٤٢-٣٦	طلاب وطالبات
ماجستير رياض أطفال	٣٥,٠١٨	١٤٠,٠٧٠	٤٢-٣٦	طالبات
ماجستير وسائل وتكنولوجيا التعليم	٣٥,٠١٨	١٤٠,٠٧٠	٤٢-٣٨	طلاب وطالبات
ماجستير التربية الخاصة	٣٥,٨٥١	١٤٣,٤٠٥	٤٣-٣٣	طلاب وطالبات
ماجستير تطبيقات الحاسب وإدارة النظم	٣٩,٦٦٨	١٥٨,٦٧٠	٤٣	طلاب وطالبات

التأجيل والحذف :

- يجوز بموافقة عميد الكلية تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين ، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة .
- يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي :
 - أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر .
 - ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل فصلين دراسيين .
 - أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين .
 - لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة .

تعليمات تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار المقررات :

إستناداً لنص المادة ٥١ من لائحة شؤون الطلاب والمتعمدة من مجلس الكلية في جلسته رقم ٣٥ / ٣٤ / ١٠ وتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣٥ هـ فإنه متى ما تم توجه الطالب لمسار الرسالة وإقرار المشرف ومشروع الرسالة من مجلس القسم ومجلس الكلية فلا يجوز للطلاب التراجع عن هذا المسار ، أما إذا رغب الطالب العدول عن مسار الرسالة في مرحلة قبل عرض المشرف ومشروع الرسالة على مجلس الكلية فله ذلك . مع التأكيد على أن الكلية لا تقف أمام حرية الطالب في اختيار مساره الأكاديمي .

إجراءات إصدار وثيقة تخرج بدل فاقد :

- ١ . الإعلان في إحدى الصحف المحلية مع إحضار أصل الصحيفة المعلن فيها .
- ٢ . بعد فترة من الإعلان تصدر الوثيقة مختومة بخاتم الكلية يحمل عبارة " بدل فاقد " .

نص الإعلان في الصحيفة:

يعلن الطالب / ة : أنه فقد وثيقة تخرجه الصادره من كلية الشرق العربي للدراسات العليا برقم (.....) ومن يجدها يتصل بالرقم 920003015 أو يسلمها لإدارة الكلية .

إجراءات طلب إعادة تصحيح أوراق الإجابة :

- ١ . أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق الإجابة إلى القسم الذي يدرس المقرر ثم يرفع الطلب إلى مجلس الكلية على ألا يتجاوز تقديم الطلب ثلاثة أسابيع من نهاية فترة الاختبارات النهائية للفصل الذي يرغب الطالب مراجعة أوراق إجابة أحد مقرراته .
- ٢ . تعد استمارة تتضمن البيانات التالية (اسم الطالب ، رقمه الجامعي ، رقم المقرر ورمز واسمه ، رقم الشعبة ، الفصل الدراسي ، نسبة الغياب ، المعدل التراكمي ، الإنذارات ، اسم مدرس المقرر ، تاريخ الاختبار ، مبررات طلب إعادة التصحيح ، تعهد من الطالب بصحة المعلومات الواردة فيه) . وفق نموذج "طلب إعادة تصحيح اختبار" الموجود على موقع الكليات <http://arabeast.edu.sa/admissions/forms> .
- ٣ . ألا يقل المعدل التراكمي عن ٣.٢٥ دون تأثير المقرر المطلوب إعادة تصحيحه في المعدل التراكمي .
- ٤ . أن تكون المادة المطلوب إعادة تصحيحها أقل من "ب" .
- ٥ . ألا تقل نسبة الحضور في المقرر المراد إعادة تصحيحه عن ٧٥٪ .
- ٦ . ألا تقل درجة الأعمال الفصلية في المقرر المطلوب إعادة تصحيحه عن ٥٠ / ٦٠ .
- ٧ . لا يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إعادة تصحيح أكثر من مقرر واحد خلال الفصل الدراسي الواحد ويحد أقصى مقررين خلال البرنامج كاملاً .
- ٨ . ألا يكون حاصلاً على إنذارات خلال دراسته للماجستير .
- ٩ . ألا يكون صدر له عقوبة تأديبية خلال دراسته .
- ١٠ . ألا يكون قد سبق أن تقدم بطلب إعادة تصحيح أحد الاختبارات وثبت عدم صحة طلبه .
- ١١ . في حالة الموافقة على إعادة التصحيح يكلف أحد أعضاء هيئة التدريس المختصين مع وكيل الكلية بمراجعة ورقة الإجابة بعد الاطلاع على تقرير مفصل ومبرر من أستاذ المادة والرفع بنتيجة إعادة النظر إلى مجلس الكلية للبت في الموضوع .

تعليمات معادلة المواد الدراسية :

- ١ . أن تكون المؤسسة التعليمية المقدمة للمواد المراد معادلتها معترف بها من وزارة التعليم في المملكة .
- ٢ . أن تكون المواد المراد معادلتها من ضمن مواد الماجستير أو الدبلوم العالي .
- ٣ . أن يكون تقدير الطالب في المواد المراد معادلتها لا يقل عن جيد جداً .

٤ . أن يكون وصف المادة المراد معادلتها يتفق مع الوصف في الخطة المعتمدة من الكلية بما لا يقل عن ٨٠٪ من المحتوى .

٥ . أن يجتاز الطالب امتحان مستوى في المادة المراد معادلتها بمعدل لا يقل عن ٧٠٪ .

إجراءات المعادلة:

١ . يقدم الطالب المقبول في أحد تخصصات كلية الشرق العربي للدراسات العليا طلباً للمعادلة باستخدام نموذج

” طلب معادلة مقرر“ الموجود على موقع الكليات <http://arabeast.edu.sa/admissions/forms> .

٢ . يرفق مع الطلب كشف علامات أصلي ووصف للمواد مختوم من المؤسسة التعليمية المقدمة للمواد المراد معادلتها .

٣ . يحول الطلب للجنة المختصة في القسم المعني لدراسة الطلب ومطابقته لتعليمات معادلة المواد الدراسية .

٤ . يحدد موعد امتحان مستوى للطالب في المواد التي تمت الموافقة على معادلتها .

٥ . يعلم الطالب بنتيجة الامتحان خلال أسبوع من تاريخه وتوثق نتيجة المعادلة في ملف الطالب .